

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳۲

قوله ﷺ: **إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:**

أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتع.

الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصّة، أو سفراً و حضراً، دون النذر المطلق.

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً إلا ثلاثة أيّام للحاجة في المدينة، والأفضل إتيانها في الأربعاء، والخميس، والجمعة...^(١).

أقول: **أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**^(٢).

وتدلّ عليه أيضاً النصوص العديدة المذكورة في الباب: (٤٦) من أبواب الذبح، وقد مرّ الكلام منّا في كتاب الحجّ.

وأما الثاني: فلصحيحة ضُرَيْسِ الْكِنَانِيِّ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ»^(٣).

ولإشكال في ظهورها في جواز الصوم في السفر فيما نحن فيه،

١- العروة الوثقى ٢: ٤٦.

٢- البقرة ٢: ١٩٦.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ / أبواب إحرام الحجّ ب ٢٣ ح ٣، الكافي ٤: ٤٦٧ / ٤.

فلا وجه لنفي الجواز عملاً بالمطلقات الدالّة على جواز الصوم في السفر، كما في «المراسم»^(١)، و«الوسيلة»^(٢)، و«الغنية»^(٣)، حيث اقتصرُوا في الاستثناء على غير المقام؛ بدعوى عدم صراحة الرواية في جواز إيقاع الصوم في السفر، لجواز كون الصوم في المقام بعد نيّة الإقامة بمكّة، أو في الطريق.

وفيه: أنّ الجمع بين هذه الرواية والمطلقات، وإن اقتضى الحمل على ما ذكره، إلا أنّ الظهور الذي ادعيناها آنفاً ممّا لا إشكال فيه؛ لو لم نقل بصراحة الرواية في المدعى، لأنّ المحامل المذكورة - كالإقامة بمكّة بعد الرجوع من المواقف، أو الإقامة في الطريق - نادرة جداً.

هذا مضافاً إلى أنّ إطلاق الصحيحة، كافٍ لإثبات المطلوب؛ لتقدّم إطلاق المخصّص على عموم العامّ، فالصحيحة لا إشكال في إطلاقها؛ بمعنى أنّها شاملة لجواز الصيام بالنسبة لمن نوى الإقامة بمكّة، أو في الطريق، أم لم ينو، فهذا الإطلاق يقدّم على العامّ؛ لما حرّر في علم الأصول.

وأما الثالث: فقد تسالم الأصحاب على استثناء الصوم الذي قد أخذ السفر ملحوظاً حال نذره؛ إمّا بخصوصه، أو الأعمّ منه ومن الحضر، والمستند لهذا الحكم رواية عليّ بن مهزيار المتقدّمة، قال: كتب بُنْدَار مولى إدريس: يا سيّدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: «لا تتركه إلا من علّة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض؛ إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه

١- المراسم: ٩٧.

٢- الوسيلة: ١٤٨.

٣- غنية النزوع: ١٤٥.

من غير علة، فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى»^(١).

ولكن تردّد المحقق عليه السلام في «الشرائع»^(٢) في هنا الحكم، وصرّح في
«المعتبر»^(٣) بعلّة تردّده؛ وهي ضعف الرواية، ولعلّ وجه الضعف إضمار
الرواية، وجهالة الراوي. مضافاً إلى اشتغال الرواية على حكم لم يلتزم به
أحد؛ وهو كون كفّارة النذر إطعام سبعة مساكين.

مع أنّ قوله عليه السلام: «إلا أن تكون نويت ذلك...» يدلّ على صحّة الصوم
حال المرض إذا نواه؛ لعود اسم الإشارة إلى كلّ من السفر والمرض، مع أنّه
لم يلتزم به أحد أيضاً.

والجواب: أنّها كلّها مخدوشة:

أمّا الإضمار وجهالة الراوي، ففيه: أنّ الاعتبار بقراءة عليّ بن
مَهْزِيَار وروايته، مع كونه من أجلاء الرواة، والطبقة العليا منهم، ومثله
لا يروي عن غير الإمام عليه السلام.

وأما اشتغال الرواية على كون كفّارة النذر إطعام سبعة مساكين، ففيه
أولاً: أنّ النسخة المروية في «المقنع»^(٤) مشتتلة على لفظ «عشرة» بدل
«سبعة».

وثانياً: أنّ غايته سقوط هذه الفقرة عن الحجّية؛ لوجود معارض
أقوى، لإمكان التفكيك في الحجّية بين فقرات الحديث.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩ / أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٧ ح ٤، التهذيب ٢٨٦ / ٨٦٧.

٢ - شرائع الإسلام ١: ١٩٧.

٣ - المعتبر ٢: ٦٨٤.

٤ - المقنع: ٢٠٠.

وأما دلالة الحديث على صحّة الصوم حال المرض، ففيها: أنّ اسم الإشارة المذكور في المتن هو «ذلك» وهذا الاسم مفرد لا يصحّ رجوعه إلى الاثنين، وحيث أنّه مستعمل في البعيد فلا بدّ من إرجاعه إلى السفر. هذا مضافاً إلى وجود قرينة خارجية كاشفة عن أنّ الإشارة راجعة إلى خصوص السفر؛ وهي أنّ جواز الصوم يدور مدار الضرر وعدمه، ولا يناط بالسفر، ومن المعلوم أنّ الضرر يتحقّق بالمرض، لا بالسفر. فالمتحصّل: استثناء السفر الملحوظ حال النذر؛ لدلالة هذه الرواية، فلا يرجع إلى الروايات المطلقة الدالّة على نفي مشروعية الصوم في السفر. قوله ﷺ: «دون النذر المطلق...»

للإطلاقات المذكورة المتقدّمة، مضافاً إلى صحيحتي ضُرَيْسٍ وَكَرَّامٍ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تصم في السفر...»^(١)، ولغيرهما من الروايات المعتمدة وغيرها.

وقد خالف المفيد^(٢) والمرتضى عليهما السلام^(٣) في ذلك؛ لوجود ما يدلّ على جواز الصوم المنذور في السفر؛ وهو عموم الوفاء، ورواية عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى، قال: «يصوم أبداً في السفر والحضر»^(٤). ويمكن الجمع بين الطائفتين المتعارضتين المتباينتين برواية عليّ بن

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٩، الكافي ٤: ١٤١ / ١.

٢- المقنعة: ٣٥٠.

٣- الانتصار: ٦٧.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ١٠ ح ٧، التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٨٨.

مَهْزِيَارِ الْمَفْصَلَةِ بَيْنَ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ النَّذْرِ، وَبَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ النِّيَّةِ، فَيَجُوزُ فِي الْأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي، فَتَحْمَلُ رِوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالْمَطْلُوقَاتِ عَلَى الثَّانِي، فَالنتيجة عدم جواز الصوم المنذور في السفر ما لم يكن منويًا.

وبعبارة أخرى: إنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ - بِعَقْدِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ - تَقْيِيدُ الرِّوَايَةِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ، وَبِعَقْدِ الْمُسْتَثْنَى تَقْيِيدُ الرِّوَايَةِ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَنْعِ، فَتَقْيِيدُ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، وَيَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا.

قوله ﷺ: **بَلِ الْأَقْوَى عَدَمُ جَوَازِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ فِي السَّفَرِ ...**

قد مرَّ الكلام فيه مفصلاً.

قوله ﷺ: **إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْحَاجَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْأَفْضَلُ إِتْيَانُهَا فِي**

الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ ...

لصحيحة معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، صَمْتَ أَوَّلِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَتَصَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ؛ وَهِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رِبْطُ إِلَيْهَا نَفْسَهُ حَتَّى نَزَلَ عِذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَتَقَعْدَ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا مَا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَتِكَ وَيَوْمَكَ، وَتَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَتَصَلِّيَ عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَيَوْمَكَ، وَتَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...**»^(١).

ومورد هذه الرواية وغيرها خصوص الأيام المذكورة، فالتعدّي إلى

غيرها ممَّا لا وجه له، فلان من القول بعدم الجواز في غيرها.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ١، التهذيب ٦: ١٦ / ٣٥.

قوله ﷺ: وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام، فيصحّ صومه ويجزئه؛ حسبما عرفت في جاهل حكم الصلاة، إذ الإفطار كالتقصير، والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصحّ صومه. وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة^(١).

الظاهر قيام الإجماع على هذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل بالحكم، وتدللّ عليه نصوص كثيرة:

منها: صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»^(٣).

ومنها: صحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(٤).

ومنها: صحيحة ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سافر

١- العروة الوثقى ٢: ٤٦.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢ ح ٢، التهذيب ٤: ٢٢١ / ٢٤٦.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢ ح ٣، التهذيب ٤: ٢٢١ / ٢٤٤.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٢ ح ٥، الكافي ٤: ١٢٨ / ٢.

الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»^(١).
ودلالة هذه الروايات وغيرها على صحة صوم المسافر الجاهل بالحكم وعدم لزوم القضاء عليه واضحة، ولذلك لم يظهر وجه لتعليل الحكم بالملازمة بين القصر والإفطار والصيام والإتمام في المتن؛ لأنه بعد ورود الحكم بخصوصه في الأدلة فالمتعين التعليل به، لا بأصل الملازمة؛ وإن كانت الملازمة مستفادة من النصوص المتكفلة لبيان حكم مماثل لحكم الصلاة. هذا بالنسبة إلى الجاهل بالحكم.

وأما الجاهل بالموضوع: كمن يعلم الحكم، لكنه جهل أنه في السفر، فصام فيه عن جهل به، فقد وقع الكلام في صحة صومه وعدمها، ومنشأه البحث في شمول هذه النصوص له، وعدمه.

فنقول: إن الروايات المذكورة آنفاً الدالة على عدم صحة الصوم في السفر، على نحوين:

فبعضها - كروايتي عبدالرحمان والحلي - متضمن لصحة الصوم إذا لم يبلغه النهي عن رسول الله ﷺ.

وبعضها الآخر متضمن لبيان صحة الصوم مع الجهالة، من دون تقييد بجهالة الحكم:

أما الطائفة الأولى: فهل تشمل الجاهل بالموضوع، أو لا؟
الظاهر أن منشأ التردد هو التردد في مرجع اسم الإشارة - أي «ذلك» - فإنه يحتمل أمرين:

الأول: أنه الحكم الكلي؛ وهو تحريم الصوم في السفر وعدم

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٦، الكافي ٤: ٣ / ١٢٨.

مشروعيته، فالمقصود أنه إذا بلغه أن رسول الله ﷺ قد نهى عن أصل الصوم في السفر بنحو القضية الكلية، فعليه القضاء، ومن الواضح أن هذا المعنى لا يشمل الجاهل بالموضوع العالم بالحكم؛ لأنه يصدق عليه أنه ممن بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصوم في السفر، فيتربّب عليه حكمه من لزوم القضاء.

الثاني: أنه نفس الفرد الخاص من الصوم؛ وهو ما وقع منه، وأتى به، لأكلي الصوم، فيكون المقصود: أنه إذا بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصوم الذي وقع منه، فعليه القضاء، وإن لم يبلغه ذلك فلا قضاء عليه، والحكم - على هذا المعنى - يشمل الجاهل بالموضوع؛ إذ مع عدم إحرازه للموضوع لا يعلم أن رسول الله ﷺ قد نهى عن صومه الذي وقع منه، فينطبق عليه أنه ممن لم يبلغه نهى رسول الله ﷺ ويترتب عليه حكمه من عدم القضاء.

وقد استظهر النراقي رحمته في «مستند الشيعة»^(١)، الاحتمال الثاني؛ وأنّ المشار إليه هو شخص الصوم الصادر منه، لأكلي الصوم، كما اختاره «صاحب المستند»^(٢)، فصرّح بأنّ المراد بلوغ النهي عن شخص هذا الصوم بما له من الخصوصيات، لا عن طبيعي الصوم في السفر.

والحقّ: ظهور الرواية في الاحتمال الأوّل؛ فإنّ بلوغ النهي عن النبي ﷺ إنّما يتناسب مع العلم بالحكم؛ فإنّ ما يبلغ عن النبي ﷺ وينقل عنه، إنّما هو الحكم الكلي، فالبلوغ ظاهر في نقل الحكم ووصوله بطريق

١ - مستند الشيعة ١٠: ٣٥٧.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٤٧٥.

الخبر، ومن الواضح أنّ المنقول عنه والمخبر به، هو الحكم الكلّي، وليس ظاهراً في العلم بالحكم عنه؛ ولو كان ناشئاً من تطبيق الحكم الكلّي على جزئيات موضوعه، حتّى يشمل صورة الجهل بالموضوع، فالرواية -بقرينة لفظ «البلوغ» ظاهرة في إرادة العلم بالحكم، والجهل به.

ومع التنزّل وتسلمّ عدم الظهور في الاحتمال الأوّل، فعلى الأقلّ يحكم بإجمال الرواية، والقدر المتيقّن هو صورة الجهل بالحكم، فيبقى الباقي تحت العمومات والإطلاقات الدالّة على بطلان الصوم في السفر؛ ومانعية السفر عن صحّة الصوم.

وأما الطائفة الثانية: فهي المتضمّنة لبيان صحّة الصوم في السفر مع الجهالة؛ من دون تقييد للجهالة بالحكم، وقد ادعي إطلاق لفظ «الجهالة» للجهل بالموضوع، والجهل بالحكم.

وفيه: أنّه يمكن دعوى ظهور الرواية في إرادة الجهل بالحكم فقط؛ بلحاظ التعبير فيها بالصوم في السفر الظاهر في العلم بالموضوع، لظهور الفعل في الفعل الاختياري، ومن الواضح أنّ اختيارية الصوم في السفر - بهذه الخصوصية - تتوقّف على الالتفات إلى السفر والصوم.

وإن منعت دعوى توقّف ظهور الفعل الاختياري على الالتفات إلى السفر والصوم، فالرواية بإطلاقها تشمل صورة الجهل بالحكم والموضوع، فتعارض الطائفة الأولى الدالّة على القضاء في صورة العلم بالحكم؛ لأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، إذ الطائفة الثانية موضوعها الجهل بالحكم والموضوع، أي أعمّ منهما، والطائفة الأولى موضوعها العلم بالحكم؛ سواء جهل بالموضوع، أو علم به، فيجتمعان في مورد الجهل بالموضوع، والعلم

بالحكم، والطائفة الأولى تثبت القضاء فيه، والثانية تنفي عنه القضاء، ومقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع إلى العامّ فوقاني الدالّ على مانعية السفر عن الصوم، فالنتيجة اختصاص نفي القضاء بصورة الجهل بالحكم، ولا يشمل صورة الجهل بالموضوع.

ومما ذكرناه يعلم حكم الناسي؛ إذ مقتضى العمومات مانعية السفر عن الصوم، وهذه الروايات الخاصة لا تشملها؛ لصدق بلوغ النهي والعلم بالحكم في صورة نسيانه.

قوله ﷺ: لكن يشترط أن يبقى على جهله ...

أمّا بطلان صومه لو علم في الأثناء؛ فلأنّه ملتفت إلى عدم صحّة صومه في السفر، وأنّ السفر مانع عن الصوم، بل هو مأمور بالإفطار بمقتضى إطلاقات أدلّة السفر، وأمّا نصوص الصحّة فتختصّ بما إذا تحقّق تمام الصيام عن جهل، وهكذا أمر الصلاة في المقام، فيمتنع منه وقوع نيّة الصوم؛ لأنّه تشريع. هذا بحسب القاعدة.

وأمّا بحسب الأدلّة الخاصة؛ فلأنّه لا يصدق عليه أنّه صام في السفر من دون بلوغ النهي عن رسول الله ﷺ لأنّ الصوم اسم لمجموع الإمساك بين الحدّين، وهو على المفروض لم يتحقّق منه.

قوله ﷺ: وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال. كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصر في صلاته، كناوي الإقامة عشرة أيّام، والمتردّد ثلاثين يوماً، أو كثير السفر، والعاصي بسفره، وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً في كتاب الصلاة^(١).

شروط صحة الصوم / عدم السفر ٤٢٣

سيأتي الكلام في هذه المسألة وما يتعلق بها - من اعتبار تبييت نية السفر ليلاً وعدمه، وغيره من خصوصيات المسألة - في شروط الوجوب قريباً.

وأما الملازمة بين صحة الصوم وبين عدم التقصير في الصلاة، فقد دلت عليها صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « هذا واحد؛ إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت »^(١)، وغيرها.

وسيأتي الكلام عنه أيضاً عند البحث فيما استثني من الملازمة الثابتة بين القصر والإفطار، كالسفر بعد الزوال، أو بدون تبييت النية.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١، الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠.